

## ملخص عن سياسة تضارب المصالح

### 1. مقدمة

يتم تقديم هذا الملخص عن سياسة تضارب المصالح ("السياسة") إليك (عميلنا أو عميلنا المحتمل) ويقضي بأن **KEY WAY MARKETS LTD** ("الشركة") تعمل تحت الاسم التجاري "[ae.capex.com](http://ae.capex.com)"، مطلوب منها اتخاذ جميع الخطوات المعقولة لاكتشاف وتفادي تضارب المصالح.

الشركة ملتزمة بأن تتعامل بأمانة وإنصاف ومهنية لخدمة مصالح العملاء الفضلى والامتثال، على وجه الخصوص، مع المبادئ المنصوص عليها في هذا التشريع.

وفقاً لمتطلبات القواعد العامة لسلطة تنظيم الخدمات المالية في سوق أبوظبي العالمي، والذي بمقتضاه يكون لدى الشركة علم بوجود تضارب أو مصلحة مادية بين الشركة وموظفيها وعملائها (أو أي شخص مرتبط بهم بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق السيطرة؛ أو عميل واحد أو آخر للشركة، يجب على العميل إدارة هذه المصلحة واستكمالها بانتظام والحفاظ على الترتيبات التنظيمية والإدارية الفعالة وتشغيلها لتجنب تضارب المصالح من تشكيل أو التسبب في خطر ملموس للإضرار بمصلحة الشركة. | هذا يتضمن إجراءات للحفاظ على الاستقلالية الملائمة بين أعضائها المشاركين في نشاطات مختلفة، على سبيل المثال، من خلال تطبيق حواجز المعلومات، التباعد الجسدي بين الموظفين، حيث تلزم موظفيها الفصل بين المهام والواجبات والحفاظ على سياسة الاستقلالية عندما يقدمون الخدمات إلى عميل ما، العمل من أجل تحقيق أفضل المصالح للعميل وتجاهل أي تضارب في المصالح، في بعض الظروف ترفض العمل لصالح عميل ما أو عميل محتمل إذا كانت الشركة غير قادرة على ضمان معاملة عادلة للعميل، فإنه يجب عليها رفض العمل مع هذا العميل. حينما يكون للشركة مصلحة مالية في معاملة مقرر إبرامها مع عميل أو لصالحه أو علاقة قد تؤدي إلى تضارب مصالح فيما يتعلق بهذه المعاملة، فلا يجوز لها إسداء المشورة أو التعامل عن قصد فيما يتعلق بهذه المعاملة ما لم تتخذ خطوات معقولة لضمان المعاملة العادلة للعميل.

### 2. المجال

معاملة عادلة: الغرض من هذه الوثيقة هو تحديد نهج الشركة في تحديد وإدارة تضارب المصالح التي قد تنشأ خلال سير أنشطتها التجارية المعتادة. بالإضافة إلى ذلك، تحدد هذه الوثيقة الظروف التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح.

تطبق هذه السياسة على جميع المدراء، الموظفين وأي شخص يرتبط بشكل مباشر أو غير مباشر بالشركة (يشار إليها فيما يلي باسم "الأشخاص ذوي العلاقة") وتشير إلى كل التفاعلات مع جميع العملاء.

### 3. تحديد تضارب المصالح

عندما تبرم الشركة صفقة/ تتعامل مع العميل، فإن الشركة (أو شريك أو شخص آخر مرتبط بالشركة) قد تكون له مصلحة، علاقة أو ترتيب مادي فيما يتعلق بالمعاملة المعينة أو تتضارب مع مصلحة العميل.

في حين أنه من غير المجدي وضع تعريف دقيق أو إنشاء قائمة شاملة بجميع حالات تضارب المصالح ذات الصلة التي قد تنشأ، وفقاً للطبيعة الحالية، حجم الشركة ودرجة تعقيدها، ولذلك فإن القائمة التالية تتضمن الظروف التي تشكل أو قد تؤدي إلى تضارب المصالح ومخاطر ملموسة بإلحاق ضرر بعميل أو أكثر، نتيجة لتوفير الخدمات الاستثمارية:

أ. قد يكون للشركة مصلحة في تعظيم حجم التداول بغرض زيادة الدخل العائد من العمولة، وهو ما يتعارض مع هدف العميل الشخصي بتقليل تكاليف المعاملات؛

- ب. قد توفر الشركة خدمات أخرى إلى شركاء أو عملاء الشركة الذين لديهم مصلحة في الأدوات المالية أو الأصول المبنية عليها العقود، والتي تتضارب أو تتنافس مع مصالح العميل؛
- ج. من المرجح أن الشركة تسعى لتحقيق مكسب مالي، أو تتجنب خسارة مالية على حساب العميل؛
- د. قد يمنح نظام العلاوات الخاص بالشركة موظفيه بناء على حجم التداول؛
- هـ. قد تستقبل أو تدفع الشركة حوافز من وإلى أطراف ثالثة بسبب إحالة عملاء جدد أو تداول العملاء؛
- و. لا يجوز تفسير أي معلومات عن السوق، التدريب، والنقاشات فيما يختص باتجاهات السوق المحتملة على أنها نصائح تجارية/استثمارية. تتجلى مسؤولية العميل في إجراء بحوث عن السوق الخاص به قبل الدخول في أي صفقة.

#### 4. إجراءات وضوابط إدارة تضارب المصالح

- إدارة المصلحة: يجب على الشركة الحفاظ على الترتيبات المنظمية والإدارية الفعالة وتشغيلها تمهيداً لاتخاذ جميع الخطوات المعقولة لمنع تضارب المصالح من تشكيل أو التسبب في خطر ملموس للإضرار بمصالح العملاء، بما يشمل إنشاء أو الحفاظ على حواجز المعلومات الفعالة لتقييد نقل المعلومات ذات الصلة.
- بصورة عامة، تتضمن الإجراءات والضوابط التي تتبعها الشركة لإدارة تضارب المصالح المحددة التدابير التالية (القائمة غير شاملة):
- أ. تتعهد الشركة برصد مستمر لنشاطات الأعمال للتأكد من ملاءمة الضوابط الداخلية.
- ب. تتعهد الشركة بإجراءات فعالة لمنع أو مراقبة تبادل المعلومات بين الأشخاص المعنيين المشاركين في أنشطة متعلقة بخطر تضارب المصالح حيث يؤدي تبادل هذه المعلومات إلى الإضرار بمصالح عميل أو أكثر.
- ج. الإشراف المنفصلين على الأشخاص ذوي الصلة الذين تشمل وظائفهم الرئيسية تزويد العملاء بالخدمات الذين قد تتضارب مصالحهم، أو الذين يمثلون مصالح مختلفة قد تتضارب مع مصلحة الشركة.
- د. تدابير لمنع أو مراقبة المشاركة المتزامنة أو المتتالية للشخص ذو الصلة في خدمات استثمارية متفرقة حيث قد تؤدي هذه الخدمات الاستثمارية إلى إعاقة الإدارة السليمة لتضارب المصالح.
- هـ. يجب أن يكون لدى الشركة أنظمة وضوابط تشمل السياسات والإجراءات لضمان عدم قيام الشركة أو أي موظف أو شريك فيها بتوفير، أو منح، أو التماس أو قبول الحوافز مثل العمولات أو أي فوائد أخرى مباشرة أو غير مباشرة من المرجح تضاربها مع أي واجب قد تدين به لعملائها. في الظروف التي تعتقد بها الشركة على أسس معقولة بأن مصالح العميل يتم تقديمها بشكل أفضل إلى الشخص الذي سيتم الإحالة إليه، أي عمولات أو فوائد أخرى تتلقاها الشركة أو عملائها أو شركائها بخصوص هذه الإحالة لن تكون حوافر محظورة بموجب قانون سلطة تنظيم الأوراق المالية.
- و. الإجراءات التي تنظم الوصول إلى البيانات.
- ز. الفصل بين المهام التي قد تؤدي إلى تضارب المصالح إذا قام بها نفس الفرد.
- ح. إنشاء قسم امتثال داخلي لرصد وتقديم تقرير بشأن ما ورد أعلاه إلى مجلس إدارة الشركة.
- ط. الحظر المفروض على مسؤولي وموظفي الشركة الذين لديهم مصالح تجارية خارجية تتضارب مع مصالح الشركة بدون موافقة مسبقة من مجلس إدارة الشركة.

يجوز للشركة تقديم المعلومات ذات الصلة بأي عمولة أو فائدة مباشرة أو غير مباشرة قد تلقتها أو قد تتلقاها الشركة أو أي شريك أو موظف فيها فيما يتعلق ب أو نتيجة لقيام الشركة بتقديم التوصية أو إتمام المعاملة المالية. قد تقدم الشركة هذه المعلومات للعميل عند الطلب وبالقدر الذي تسمح به اللوائح ذات الصلة.

## 5. موافقة العميل

خلال إبرام العميل لاتفاقية مع الشركة بشأن تقديم خدمات الاستثمار، يوافق العميل على تطبيق هذه السياسة عليه. علاوة على ذلك، يوافق العميل ويخول الشركة بالتعامل مع العميل بأي طريقة تعتبرها الشركة مناسبة، بصرف النظر عن أي تضارب في المصالح أو وجود أي مصلحة مالية دون الرجوع إلى العميل مسبقاً.

في حال عدم قدرة الشركة على التعامل مع حالة تضارب المصالح، فيجب عليها الإفصاح للعميل.

## 6. سجل المصالح

يجب على الشركة الاحتفاظ بسجل لأنواع الخدمة أو الأنشطة وتحديثه بانتظام لمدة ست سنوات على الأقل، يتم تنفيذه من قبل الشركة أو بالنيابة عنها التي قد ينشأ فيها تضارب المصالح حيث يشكل خطر ملموس على مصلحة عميل أو أكثر أو قد ينشأ في حالة النشاط أو الخدمة المستمرة.

## 7. الإفصاح عن المعلومات

إذا كانت الترتيبات/ التدابير التنظيمية أو الإدارية موضع التنفيذ بها أثناء العلاقة التجارية مع عميل أو مجموعة من العملاء غير فعالة لتجنب أو إدارة تضارب المصالح المتعلقة بهذا العميل أو مجموعة من العملاء، فإن الشركة سوف تفصح عن تضارب المصالح قبل الاضطلاع بمزيد من الأعمال مع العميل أو مجموعة من العملاء.

يجب أن يكون الإفصاح:

1. في وسط دائم؛
2. ويتضمن تفاصيل كافية، مع مراعاة طبيعة العميل، لتمكين هذا العميل من اتخاذ قرار مدروس فيما يتعلق بالخدمة التي قد ينشأ عنها تضارب المصالح.

## 8. إسناد المعرفة:

عندما يتم تطبيق قاعدة سلطة تنظيم الأوراق المالية للشركة التي تتعامل بالمعرفة، فلن يتم اتخاذ أي إجراء معرفي لأغراض قاعدة سلطة تنظيم الأوراق المالية طالما لم يتخذ أحد من الأفراد المعنيين إجراء معرفي نيابة عن الشركة نتيجة لترتيب حاجز المعلومات.

## 9. تعديل السياسة ومعلومات إضافية

تحتفظ الشركة بالحق في مراجعة و/أو تعديل سياستها و ترتيباتها متى اقتضت الضرورة وفقاً لشروط اتفاقية العميل بين الشركة والعميل.

إذا كنت بحاجة إلى مزيد من المعلومات و/أو لديك أية استفسارات عن تضارب المصالح، يرجى توجيه طلبك و/أو أسئلتك إلى [support@ae.capex.com](mailto:support@ae.capex.com)

